يسجدها بعد الفراغ وان لم يقيد سجدها وقال
مالك لا يسجد ولم تقض السجدة الصلاتية اى
التى وجبت فى الصلاة خارجها والقياس صلوية
بحذف التا لان تا التانيث تحذف عند النسبة كما فى
بصرى ولو تلا خارج الصلاة فسجدها اى لاجل
التلاوة واعاد هذه الاية فيها اى فى الصلاة سجد
مرة اخرى فى الصلاة ولو قال وتلا فيها مقام اعاد
لكان اولى وان لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة
عند التلاوتين فى الصلاة وفى نوادر ابى سليمان
تلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلاته كمن كررها
اى اية واحدة فى مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة
لا اى لا تكفيه سجدة ان كررها فى مجلسين حيث
يجب لكل تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلاة من الوضوء وستر العورة واستقبال
القبلة وطهارة المكان ونحوه بين تكبيرتين

ان بعثة اعياد او خمسة تجب صلاة العيد على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها اى يشترط لصلاة
العيد ما يشترط للجمعة لانه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها من غير ترك سوى الخطبة فانها
ليست من شرائطه ثم صلاة العيدين واجبة
عند الجمهور هكذا روى عن ابى حنيفة وذكر فى
الجامع الصغير عيد ان اجتمعا فى يوم واحد فا
لاول سنة والثانى فريضة اراد بالاول صلاة
العيد وبالثانى صلاة الجمعة وقال شمس الائمة
السرخسى الاظهر انها سنة مؤكدة ولكنها من
معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال
ابو موسى انها فرض كفاية وندب اى استحب فى
عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدى صدقة الفطر قبل
ان يتوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)